A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/46/155
19 April 1991
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الجمعية العامة
الدورة السادسة والاربعون
البند ٩٠ من القائمة الأولية*

تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية

رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ وموجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين للأرجنتين وأورغواي وباراغواي والبرازيل لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل اليكم طي هذا نص المعاهدة المتعلقة بإنشاء سوق مشتركة بين جمهورية الارجنتين ، وجمهورية أوروغواي الشرقية وجمهورية باراغواي وجمهورية البرازيل الاتحادية ، التي وقّعت في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١ .

ونكون ممتنين لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٩٠ من القائمة الأولية . وتتصل الوثائق المرفقة بتطبيق الفقرة ٣٤ (التكامل الاقتصادي الاقليمي) من الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية .

(توقيع) خورجي أ. فاسكيس
السفير
الممثل الدائم لجمهورية
الأرجنتين

(توقيع) رونالدو م. ساردنبرج
السفير
الممثل الدائم لجمهورية
البرازيل الاتحادية

(توقيع) الفريدو كانيتي
السفير
الممثل الدائم لجمهورية
باراغواي

(توقيع) راميرو بيريز - بايون
السفير
الممثل الدائم لجمهورية
أوروغواي الشرقية

* A/46/50 .

المرفـق

المعاهدة المتعلقة بإنشاء سوق مشتركة بين جمهورية الارجنتين ، وجمهورية أوروغواي الشرقية ، وجمهورية باراغواي ، وجمهورية البرازيل الاتحادية

إن جمهورية الارجنتين وجمهورية أوروغواي الشرقية وجمهورية باراغـواي وجمهورية البرازيل الاتحادية ، وتسمى فيما بعد "الدول الاطراف" ؛

إذ تضع في اعتبارها أن توسيع الابعاد الحالية لاسواقها الوطنية ، عن طريـق التكامل ، يشكل شرطا أساسيا للتعجيل بعملياتها الإنمائية الاقتصادية جنبا الى جنـب مع العدل الاجتماعي ؛

وإذ تدرك ضرورة تحقيق هذا الهدف من خلال الاستغلال الافعل للموارد المتاحـة ، والحفاظ على البيئة ، وتحسين الروابط المادية ، وتنسيق السياسات الاقتصادية الكلية وتحقيق التكامل في مختلف قطاعات الاقتصاد ، على أساس مبادئ التدرج ، والمرونـة ، والتوازن ؛

وإذ تأخذ في اعتبارها تطور الاحداث الدولية ، ولاسيما توحد المناطـق الاقتصادية الكبرى وأهمية تحقيق إندماج دولي مناسب لبلدانهم ؛

وإذ ترى أن عملية التكامل هذه تمثل استجابة مناسبة لهذه الاحداث ؛

وإذ تدرك أنه ينبغي اعتبار هذه المعاهدة خطوة جديدة في الجهود الرامية الـى تحقيق التكامل التدريجي لأمريكا اللاتينية ، وفقا للهدف الذي تنص عليه معاهـدة مونتفيديو لعام ١٩٨٠ ؛

واقتناعا منها بضرورة تشجيع التنمية العلمية والتقنية للدول الاطراف وتحديـث اقتصاداتها لزيادة عرض وتحسين نوعية السلع والخدمات المتاحة بغية النهوض بأحـوال معيشة سكانها ؛

وإذ تؤكد عزمها السياسي على التمكين من إنشاء القواعد اللازمة لإقامة اتحـاد أوثق دائما بين شعوبها ، بغية تحقيق الاهداف المذكورة أعلاه .

توافق على ما يلي :

الفصل الاول

المقاصد والمبادئ والوسائل

المادة ١

تقرر الدول الاطراف إنشاء سوق مشتركة ، بحلول ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤ ، على أن تسمى "السوق المشترك للجنوب" (سوق الجنوب) .

وتتضمن هذه السوق المشتركة ما يلي :

حرية تداول السلع والخدمات وعوامل الإنتاج بين هذه البلدان ، عن طريق جملة أمور ، منها إزالة الرسوم الجمركية والقيود غير التعريفية الاخرى المعوقة لتداول السلع وأية تدابير أخرى مماثلة ؛

إنشاء تعريفة خارجية مشتركة وانتهاج سياسة تجارية مشتركة إزاء دول أو مجموعات دول ثالثة وتنسيق المواقف في المحافل الاقتصادية - التجارية الإقليمية والدولية ؛

تنسيق السياسات الاقتصادية الكلية والاقتصادية الجزئية بين الدول الاطراف : في مجالات التجارة الخارجية ، والزراعة ، والصناعة ، والمالية ، والنقد ، والمتعلقة بأسعار الصرف ورأس المال ، والخدمات ، والجمارك ، والنقل والاتصالات وغيرها بهدف تأمين الظروف المناسبة للمنافسة بين الدول الاعضاء ؛

التزام الدول الاطراف بتنسيق تشريعاتها في المجالات ذات الصلة ، بهدف تعزيز عملية التكامل .

المادة ٢

تُنشأ السوق المشتركة على أساس المعاملة بالمثل في الحقوق والالتزامات بين الدول الاطراف .

المادة ٣

خلال فترة الانتقال ، الممتدة من موعد سريان هذه المعاهدة وحتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤ ، وبهدف تسهيل إنشاء السوق المشتركة ، تعتمد الدول الاطراف نظاما عاما للمنشأ ، ونظاما لحل الخلافات وشروطا وقائية ، وهذه ترد ضمن المرفقات الثاني والثالث والرابع من هذه المعاهدة .

المادة ٤

في العلاقات مع البلدان الثالثة ، تكفل الدول الاطراف وتوفر شروط تجارية منصفة . وتحقيقا لهذا الهدف ، تطبق تشريعاتها الوطنية لمنع وصول أية واردات تتأثر أسعارها بالدعم أو الإغراق أو أي حيلة عملية أخرى . وعلى غرار ذلك ، تنسق الدول الاطراف السياسات الوطنية لكل منها ، بهدف وضع قواعد مشتركة للمنافسة التجارية .

المادة ٥

خلال فترة الانتقال ، تكون الوسائل الرئيسية لإنشاء السوق المشتركة كما يلي :

(أ) برنامج للتحرير التجاري ، يتضمن خفض التعريفة الجمركية تدريجيا وبصورة مباشرة وتلقائية ، ممحوبا بإزالة القيود غير التعريفية وأية إجراءات ذات أثر مماثل ، فضلا عن القيود الاخرى على التجارة بين الدول الاطراف ، للوصول في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤ الى تعريفة يكون حجمها صفرا ، مع عدم وجود أية قيود غير تعريفية على هيكل التعريفة ككل (المرفق الاول) ؛

(ب) تنسيق السياسات الاقتصادية الكلية على أن يتم ذلك تدريجيا وبشكل يتفق مع برامج خفض التعريفة وإزالة القيود غير الجمركية المشار اليها فيما سبق ؛

(ج) وضع تعريفة خارجية مشتركة ، تشجع التنافس الخارجي للدول الاطراف ؛

(د) اعتماد اتفاقات قطاعية ، بهدف تحقيق الحد الامثل في استغلال وتحريك عوامل الإنتاج وبلوغ درجات الكفاءة في التشغيل .

المادة ٦

تسلّم الدول الاطراف باختلاف توقيتات الحركة لجمهورية أوروغواي الشرقية ولجمهورية باراغواي وهو ماجاء في برنامج التحرر التجاري (المرفق الاول) .

المادة ٧

فيما يتعلق بالضرائب والاسعار وغير ذلك من الاعباء الداخلية ، تتمتع المنتجات التي منشؤها إقليم دولة طرف ، في الدول الاطراف الاخرى ، بنفس المعاملة المطبقة على المنتجات الوطنية .

المادة ٨

تتقيد الدول الاطراف بالالتزامات المتعهد بها حتى تاريخ عقد هذه المعاهدة ، بما في ذلك الاتفاقات الموقعة في نطاق رابطة التكامل لبلدان أمريكا اللاتينية ، وبتنسيق مواقفها في المفاوضات التجارية الخارجية التي تجرى خلال فترة الانتقال ومن أجل ذلك :

(أ) تتجنب الإضرار بمصالح الدول الاطراف في المفاوضات التجارية التي تجري فيما بينها لغاية ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤ ؛

(ب) تتجنب الإضرار بمصالح الدول الاطراف الاخرى أو بأهداف السوق المشتركة المنصوص عليها في الاتفاقات المعقودة مع دول أخرى أعضاء في رابطة التكامل لبلدان أمريكا اللاتينية خلال فترة الانتقال ؛

(ج) تتشاور دائما فيا بينها كلما تفاوضت بشأن وضع خطط موسعة لتخفيض التعريفة من أجل تكوين مناطق للتجارة الحرة مع البلدان الاخرى الاعضاء في رابطة التكامل لبلدان أمريكا اللاتينية ؛

(د) تقدّم وبصورة تلقائية الى جميع الدول الاطراف الاخرى كل مزية ، أو فضل ، أو إعفاء ، أو حصانة ، أو امتياز يمنح لمنتج يكون منشؤه بلدانا ثالثة غير أعضاء في رابطة التكامل لبلدان أمريكا اللاتينية أو موجها اليها .

الفصل الثاني

الهيكل التنظيمي

المادة ٩

تسند الى الهيئات التالية مهمة إدارة وتنفيذ هذه المعاهدة والاتفاقات المحددة والمقررات التي تتخذ في الإطار القانوني الذي تقرره المعاهدة خلال فترة الانتقال :

(أ) مجلس السوق المشتركة ؛

(ب) جهاز السوق المشتركة ؛

المادة ١٠

المجلس هو الهيئة العليا للسوق المشتركة ، وتناط به مسؤولية التوجيه السياسي للسوق واتخاذ القرارات الكفيلة بتنفيذ الأهداف والتوقيتات المقررة لإنشاء السوق المشتركة في صورتها النهائية .

المادة ١١

يتألف المجلس من وزراء خارجية الدول الأطراف ووزراء اقتصادها .

ينعقد المجلس على فترات وفق ما يعد مناسبا ، على أن ينعقد مرة واحدة في السنة على الاقل باشتراك رؤساء الدول الأطراف .

المادة ١٢

تكون رئاسة المجلس بالتناوب بين الدول الأطراف حسب الترتيب الأبجدي ولفترة ستة أشهر .

ويتولى تنسيق اجتماعات المجلس وزراء الخارجية ويمكنهم أن يدعـــوا وزراء أو مسؤولين آخرين على مستوى وزاري للمشاركة في تلك الاجتماعات .

المادة ١٣

جهاز السوق المشتركة هو الجهاز التنفيذي للسوق المشتركة ويتولـــى وزراء الخارجية مهام التنسيق المتعلقة به .

ولجهاز السوق المشتركة سلطة اتخاذ المبادرة . وتكون مهامه كما يلي :

- تقييم تنفيذ المعاهدة ؛

- اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس ؛

- اقتراح وسائل محددة تهدف إلى تطبيق برنامج تحرير التجارة وتنسيـــق السياسات الاقتصادية الكلية والتفاوض على الاتفاقات التي تعقد مـــع أطراف ثالثة ؛

- وضع برامج عمل تضمن المضي قدما نحو تأسيس السوق المشتركة .

ويمكن لجهاز السوق المشتركة أن يشكل أفرقة العمل الفرعية التي يرى أنهـــا ضرورية للاضطلاع بالتزاماته . ويمكن في بداية الأمر الاعتماد على الأفرقة الفرعيـــة المذكورة في المرفق الخامس .

ويضع جهاز السوق المشتركة نظامه الداخلي في غضون ٦٠ يوما من تاريخ إنشائه .

المادة ١٤

سيشكل جهاز السوق المشتركة من أربعة أعضاء أصليين وأربعة أعضاء مناوبيـــن لكل بلد يمثلون الهيئات العامة التالية :

- وزارة الخارجية ،

- وزارة الاقتصاد أو ما يعادلها (مجالات الصناعة والتجارة الخارجية و/أو التنسيق الاقتصادي) ،

- المصرف المركزي

ويمكن لجهاز السوق المشتركة ، عند وضع واقتراح وسائل محددة لدى الاضطلاع بأعماله ، حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤ ، أن يدعو ، عندما يرى ذلك مناسبا ، ممثلين لهيئات أخرى من هيئات الإدارة العامة ومن القطاع الخاص .

المادة ١٥

تعاون جهاز السوق المشتركة أمانة إدارية تختص أساسا بمهام الوثائق والمراسلات المتعلقة بأنشطة الجهاز . ويكون مقر هذه الأمانة في مدينة مونتفيديو .

المادة ١٦

تتخذ قرارات مجلس السوق المشتركة وجهاز السوق المشتركة ، خلال الفترة الانتقالية ، بتوافق الآراء وبحضور جميع الدول الأطراف .

المادة ١٧

لغتا العمل الرسميتان للسوق المشتركة هما الاسبانية والبرتغالية ، وتكون النسخة الرسمية لوثائق العمل بلغة البلد المتخذ مقرا للاجتماع .

المادة ١٨

قبل إنشاء السوق المشتركة ، أي قبل ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤ ، تدعو الدول الأطراف إلى عقد اجتماع استثنائي بهدف تحديد الهيكل المؤسسي النهائي للهيئات الإدارية للسوق المشتركة فضلا عن السلطات المحددة لكل هيئة ونظامها في اتخاذ القرارات .

الفصل الثالث

المادة ١٩

هذه المعاهدة غير محدودة المدة وتنفذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الثالثة . وتودع وثائق التصديق لدى حكومة جمهورية باراغواي التي تخطر بها حكومات باقي الدول الأطراف في تاريخ إيداعها .

وتخطر حكومة جمهورية باراغواي حكومة كل دولة من باقي الدول الأطراف بتاريخ نفاذ هذه المعاهدة .

الفصل الرابع

الانضمام

المادة ٢٠

يفتح باب الانضمام إلى هذه المعاهدة ، عن طريق التفاوض ، لباقي البلدان الأعضاء في رابطة التكامل لبلدان أمريكا اللاتينية ، وللدول الأطراف أن تدرس طلبات هذه البلدان بعد خمس سنوات من نفاذ هذه المعاهدة .

ومع هذا ، يمكن قبل انقضاء المهلة المشار إليها النظر في الطلبات المقدمة من البلدان الأعضاء في رابطة التكامل لبلدان أمريكا اللاتينية التي لا تشكل جزءا من مخططات تكاملية دون إقليمية أو من رابطة خارجية .

وتكون الموافقة على الطلبات بقرار تتخذه الدول الأطراف بالإجماع .

الفصل الخامس

الانسحاب

المادة ٣١

على الدولة التي ترغب في الانسحاب من هذه المعاهدة موافاة باقي الدول الأطراف برغبتها هذه بطريقة صريحة ورسمية . ويبدأ سريان الانسحاب في غضون ستين يوما من تسلم وزارة خارجية جمهورية باراغواي وثيقة الانسحاب ، وتتولى الوزارة توزيعها على باقي الدول الاعضاء .

المادة ٣٢

مع إضفاء الصفة الرسمية على الانسحاب تتوقف الحقوق والالتزامات التي تضطلع بها الدولة المنسحبة بصفتها دولة طرفا ، مع بقاء الالتزامات المتصلة ببرنامج تحرير التجارة الوارد في هذه المعاهدة والجوانب الاخرى التي تتفق عليها الدول الأطراف مع الدول المنسحبة في غضون فترة الستين يوما التالية لإضفاء الصفة الرسمية على الانسحاب . ويستمر نفاذ حقوق والتزامات الدولة المنسحبة لفترة سنتين اعتبارا من تاريخ إضفاء الصفة الرسمية على الانسحاب .

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة ٣٣

يطلق على هذه المعاهدة اسم "معاهدة أسنسيون" .

المادة ٣٤

بغية تيسير المضي في تشكيل السوق المشتركة تنشأ لجنة برلمانية مشتركة للسوق . وتواصل السلطات التنفيذية للدول الأطراف إبلاغ السلطات التشريعية ذات الصلة بالتطورات المتعلقة بالسوق المشتركة ، موضوع هذه المعاهدة .

حُرِّرت في مدينة أسنسيون في اليوم السادس والعشرين من شهر آذار/مارس عام ألف وتسعمائه وواحد وتسعين ، على نسخة وحيدة يتساوى في الحجية نصاها بالاسبانية والبرتغالية . وتودع هذه المعاهدة لدى حكومة جمهورية باراغواي التي ترسل صوراً مصدقة منها إلى حكومات باقي الدول الأطراف الموقعة عليها والمنضمة إليها .

عن حكومة جمهورية الارجنتين

(توقيع) كارلوس صول منعم

(توقيع) غيدو دي تيبا

عن حكومة جمهورية أوروغواي الشرقية

(توقيع) لويس البرتو لاكايي هيريرا

(توقيع) هكتور غروس اسبييل

عن حكومة جمهورية باراغواي

(توقيع) اندريس رودريغس

(توقيع) اليكس فروتوس فايسكن

عن حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية

(توقيع) فرناندو كولور

(توقيع) فرانسيسكو رزيق

المرفق الأول

برنامج تحرير التجارة

المادة الأولى

تتفق الدول الأطراف على ان تلغي ، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، الضرائب وغيرها من القيود المفروضة على تجارتها المتبادلة .

وبالإشارة إلى قائمة الاستثناءات المقدمة من جمهورية باراغواي وجمهورية أوروغواي الشرقية فإن مهلة الإلغاء هذه ستمتد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وفقا لأحكام المادة السابعة من هذا المرفق .

المادة الثانية

لأغراض الأحكام الواردة في المادة السابقة ، تعني :

(أ) "الضرائب" أية رسوم جمركية وأية رسوم إضافية أخرى لها ذات الأثر تكون ذات طابع ضريبي أو نقدي أو يتعلق بالنقد الأجنبي أو أي طابع آخر يؤثر على التجارة الخارجية ، ولا يتضمن هذا المفهوم المعدلات والتعريفات الإضافية المماثلة عندما تساوي التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة ؛

(ب) و "القيود" أية إجراءات ذات طابع إداري أو مالي أو يتعلق بالنقد الأجنبي أو أية طبيعة أخرى تعرقل عن طريقها دولة طرف التجارة المتبادلة أو تجعلها متعذرة عن طريق اتخاذ قرار من طرف واحد . ولا يتضمن هذا المفهوم التدابير المتخذة بمقتضى الحالات المتوخاة في المادة ٢ من معاهدة مونتفيديو لعام ١٩٨٠ .

المادة الثالثة

اعتبارا من تاريخ نفاذ المعاهدة ، تبدأ الدول الأطراف في برنامج تدريجي لتخفيض الضرائب ، ينفذ بطريقة مباشرة وتلقائية ويعود بالفائدة على المنتجات الواردة في تصنيفات التعريفات الجمركية العالمية وفقا للمصطلحات الجمركية التي تستخدمها رابطة التكامل لبلدان أمريكا اللاتينية وفقا للتسلسل الزمني المحدد فيما يلي :

تاريخ تخفيض الضرائب ونسبته المئوية

٩١/٦/٣٠	٩١/١٢/٣١	٩٢/٦/٣٠	٩٢/١٢/٣١	٩٣/٦/٣٠	٩٣/١٢/٣١	٩٤/٦/٣٠	٩٤/١٢/٣١
٤٧	٥٤	٦١	٦٨	٧٥	٨٢	٨٩	١٠٠

وتطبق الافضليات في المعاملة على التعريفات السائدة فور بدء العمل بها وتتألف من تخفيض نسبة مئوية من الضرائب الاكثر مواتاة المطبقة على الواردات من المنتجات القادمة من البلدان الثالثة غير الاعضاء في رابطة التكامل لبلدان أمريكا اللاتينية .

وفي حالة زيادة أية دولة طرف لمعدل هذه التعريفات المفروضة على الواردات من البلدان الثالثة ، يستمر تطبيق الجدول الزمني المحدد على مستوى التعريفات الساري حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

وفي حالة خفض التعريفات فإن المعاملة التفضيلية المقابلة تطبق تلقائيا على التعريفات الجديدة من تاريخ نفاذها .

ولهذا الغرض تتبادل الدول الأطراف ، وترسل إلى رابطة التكامل لبلدان أمريكا اللاتينية ، في غضون ثلاثين يوما من نفاذ المعاهدة ، نسخا مستكملة من تعريفاتها الجمركية وكذلك التعريفات السارية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

المادة الرابعة

المعاملة التفضيلية الممنوحة في إطار رابطة التكامل لبلدان أمريكا اللاتينية والمنصوص عليها في الاتفاقات المحدودة النطاق المعقودة بين الدول الأطراف في السوق ، تعزّز في إطار هذا البرنامج لتخفيض التعريفة وفقا للتسلسل الزمني التالي :

تاريخ تخفيض الضرائب ونسبته المئوية

٩٠/١٢/٣١	٩١/٦/٣٠	٩١/١٢/٣١	٩٢/٦/٣٠	٩٢/١٢/٣١	٩٣/٦/٣٠	٩٣/١٢/٣١	٩٤/٦/٣٠	٩٤/١٢/٣١
صفر - ٤٠	٤٧	٥٤	٦١	٦٨	٧٥	٨٣	٨٩	١٠٠
٤١-٤٥	٥٣	٥٩	٦٦	٧٣	٨٠	٨٧	٩٤	١٠٠
٤٦-٥٠	٥٧	٦٤	٧١	٧٨	٨٥	٩٣	١٠٠	
٥١-٥٥	٦١	٦٧	٧٣	٧٩	٨٦	٩٣	١٠٠	
٥٦-٦٠	٦٧	٧٤	٨١	٨٨	٩٥	١٠٠		
٦١-٦٥	٧١	٧٧	٨٣	٨٩	٩٦	١٠٠		
٦٦-٧٠	٧٥	٨٠	٨٥	٩٠	٩٥	١٠٠		
٧١-٧٥	٨٠	٨٥	٩٠	٩٥	١٠٠			
٧٦-٨٠	٨٥	٩٠	٩٥	١٠٠				
٨١-٨٥	٨٩	٩٣	٩٧	١٠٠				
٨٦-٩٠	٩٥	١٠٠						
٩١-٩٥	١٠٠							
٩٦-١٠٠								

وهذه التخفيضات في التعريفة الجمركية المطبقة حصرا في مجال الاتفاقات المحدودة النطاق المذكورة لا تستفيد من باقي التخفيضات التي تشكل جزءا من السوق المشتركة ولا تتصل بالمنتجات المدرجة في قوائم الاستثناءات المذكورة .

المادة الخامسة

دون المساس بالآليات المبينة في المادتين الثالثة والرابعة ، يمكن للدول الأطراف أن تزيد من تعزيز المعاملة التفضيلية عن طريق المفاوضات ووضعها موضع التنفيذ في إطار الاتفاقات المتوخاة في معاهدة مونتفيديو لعام ١٩٨٠ .

المادة السادسة

تستثنى من الجدول الزمني لتخفيض التعريفات المشار إليها في المادتين الثالثة والرابعة من هذا المرفق المنتجات الواردة في قوائم الاستثناءات المقدمة من كل دولة من الدول الأطراف بالكميات التالية من بنود تعريفة رابطة التكامل لبلدان أمريكا اللاتينية :

جمهورية الارجنتين :	٣٩٤
جمهورية البرازيل الاتحادية :	٣٣٤
جمهورية باراغواي :	٤٣٩
جمهورية أوروغواي الشرقية :	٩٦٠

المادة السابعة

ستقلل قوائم الاستثناءات من استحقاق كل سنة تقويمية وفقا للبرنامج الزمني المفصل أدناه :

(أ) بالنسبة لجمهورية الارجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية بمعدل نسبته عشرون في المائة (٢٠ في المائة) في السنة للبنود المؤلفة منها ، وهو خفض يطبق اعتبارا من ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠

(ب) بالنسبة لجمهورية أوروغواي الشرقية وجمهورية باراغواي ، سيكون الخفض بالمعدل الآتي :

١٠ في المائة اعتبارا من سريان المعاهدة ،

١٠ في المائة اعتبارا من ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ،

٢٠ في المائة اعتبارا من ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

٢٠ في المائة اعتبارا من ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ،

٢٠ في المائة اعتبارا من ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤ ،

٢٠ في المائة اعتبارا من ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٥ .

المادة الثامنة

تشمل قوائم الاستثناءات الواردة في التذييلات الاول والثاني والثالث والرابع الخفض الاولي المنصوص عليه في المادة السابقة .

المادة التاسعة

المنتجات التي تسحب من قوائم الاستثناءات بالمعدلات الوارد ذكرها أعلاه في المادة السابعة تستفيد آليا من الافضليات الناجمة عن برنامج خفض الرسوم المنشأ بموجب المادة الثالثة من هذا المرفق ، مع الحد الادنى ، على الاقل ، من نسبة الخفض المحدد في التاريخ الذي سيجري فيه سحبها من القوائم المذكورة .

المادة العاشرة

الدول الاطراف فقط هي التي بوسعها أن تطبق ، حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤ ، على المنتجات المتضمنة في برنامج خفض الرسوم ، القيود غير التعريفية المعلن عنها بوضوح في المذكرات التكميلية لاتفاقية التكامل التي عقدتها الدول الاطراف في إطار اتفاقية مونتفيديو لعام ١٩٨٠ .

واعتبارا من ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤ وفي نطاق السوق المشتركة ، تلغى جميع القيود التي لا تتعلق بالتعريفة الجمركية .

المادة الحادية عشرة

ضمانا لتنفيذ البرنامج الزمني لخفض الرسوم المنشأ بموجب المادتين الثالثة والرابعة ، ولإقامة السوق المشتركة ، تنسق الدول الاطراف السياسات الاقتصادية الكلية والسياسات القطاعية التي تتفق عليها ، مع تلك التي تنص عليها معاهدة إنشاء السوق المشتركة ، بدءا بتلك التي ترتبط بالتدفقات التجارية مع تخطيط القطاعات الإنتاجية في الدول الاطراف .

المادة الثانية عشرة

لا تنطبق القواعد المتضمنة في هذا المرفق على الاتفاقات المحدودة النطاق واتفاقات التكامل الاقتصادي أرقام ١ و ٢ و ١٣ و ١٤ ، ولا تنطبق على الاتفاقات التجارية والزراعية المنصوص عليها في إطار اتفاقية مونتفيديو لعام ١٩٨٠ ، والتي تنظمها بصفة خالصة الاحكام الواردة بها .

(التوقيع) (التوقيع)

نسخة طبق الاصل محفوظة في إدارة المعاهدات بوزارة الخارجية

(التوقيع) دكتور برناردينو ساغيير كاباييرو
وكيل وزارة الخارجية

المرفق الثاني

النظام العام للمنشأ

الفصل الأول

النظام العام لتحديد المنشأ

المادة الأولى : تعتبر ناشئة من الدول الأطراف :

(أ) المنتجات المصنوعة بالكامل في أراضي أي منها ، عندما تستخدم في صنعها ، بصفة خالصة ، مواد مصدرها الدول الأطراف ؛

(ب) المنتجات المتضمنة في فصول أو ترتيبات قائمة التعريفة الجمركية لرابطة التكامل لبلدان أمريكا اللاتينية المحددة في المرفق ١ من القرار ٧٨ للجنة ممثلي الرابطة المذكورة ، على أن تكون مصنوعة فقط في أراضي أي منها .

تعتبر منتجة في أراضي أي دولة طرف :

'١' منتجات البلدان من المعادن والنباتات والحيوانات ، بما في ذلك منتجات القنص والأسماك ، المستخرجة أو المحصودة أو المجمعة والنابتة والمنبتة في أراضي أي منها أو في مياهها الإقليمية أو منطقتها الاقتصادية الخالصة ؛

'٢' منتجات البحار المستخرجة من مياهها الإقليمية ومنطقتها الاقتصادية الخالصة بواسطة السفن التي تحمل علمها أو التي تستأجرها شركات موجودة في أراضيها ؛

'٣' المنتجات الناشئة عن عمليات أو تجهيزات تجري في أراضيها إلى أن تصبح تامة الصنع عندما تسوق ، إلا عندما تتألف هذه التجهيزات أو العمليات فقط من عمليات بسيطة من تجميع أو تركيب ، أو تعبئة أو تجزئة في حصص أو كتل ، أو فرز وتصنيف ، أو وضع العلامة التجارية ، أو تركيب أصناف سلعية متنوعة أو عمليات أو تجهيزات أخرى مماثلة ؛

(ج) المنتجات التي تُستخدم في صنعها مواد ليست مصدرها الدول الأطراف عندما تنشأ عن عملية تحويلية تجري في أراضي أي منها وتمنحها ذاتية جديدة تتسم بأنها مصنفة في كتالوغ التعريفة الجمركية لرابطة التكامل لبلدان أمريكا اللاتينية في ترتيب مختلف عن ترتيب المواد المشار إليها ، إلا في الحالات التي تقرر فيها الدول الأطراف أنها تفي ، بالإضافة إلى ذلك ، بالشرط الذي تنص عليه المادة ٢ من هذا المرفق .

وبصرف النظر عن ذلك ، لا تعتبر من هذا المصدر المنتجات الناشئة عن عمليات أو تجهيزات تجري في أراضي دولة طرف إلى أن تصبح تامة الصنع عندما تسوق ، متى استخدمت في هذه العمليات أو التجهيزات ، بصفة خالصة ، مواد أو مدخلات لا تتأتى من أي من هذه الدول ولا تتألف إلا من عمليات تجميع أو تركيب أو تجزئة إلى حصص أو كتل ، أو فرز ، أو تصنيف ، أو وضع العلامة التجارية ، أو تركيب أصناف سلعية متنوعة ، أو عمليات أو تجهيزات أخرى مماثلة ؛

(د) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، المنتجات الناشئة عن عمليات تركيب وتجميع تجري في أراضي أي دولة طرف وتستخدم فيها مواد مصدرها الدول الأطراف وبلدان ثالثة ، عندما لا تقل قيمة المواد الناشئة عن ٤٠ في المائة من قيمة تصدير المنتج النهائي بسعر التسليم على ظهر السفينة ؛

(هـ) المنتجات التي ، بجانب كونها منتجة في أراضيها ، تفي بالشروط المحددة المنصوص عليها في المرفق ٢ من القرار ٧٨ للجنة ممثلي رابطة التكامل لبلدان أمريكا اللاتينية .

المادة الثانية : في الحالات التي لا يمكن فيها استيفاء الشرط المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة الأولى لأن عملية التحويل الجارية لا تتضمن تغييرا في الترتيب الوارد في الكتالوغ ، يكفي ألاّ تزيد قيمة التكلفة والتأمين والحمولة في ميناء الوصول أو قيمة التكلفة والتأمين والحمولة في الميناء البحري لهذه المواد الصادرة من بلدان ثالثة على ٥٠ (خمسين) في المائة من قيمة التسليم على ظهر السفينة للصادرات من السلع المعنية .

وعند وزن هذه المواد الصادرة من بلدان ثالثة إلى الدول الأطراف التي ليس لها سواحل بحرية ، تعتبر كميناء وصول المستودعات والمناطق الحرة التي تخصصها الدول الأطراف الأخرى وعندما تصل هذه المواد بطريق البحر .

المادة الثالثة : يجوز للدول الاطراف أن تضع ، بالاتفاق العام ، شروطا محددة للمنشأ تكون لها الافضلية على المعايير العامة للتحديد .

المادة الرابعة : عند تحديد الشروط المعينة للمنشأ المشار إليها في المادة الثالثة ، وكذلك عند تنقيح الشروط التي حددت بالفعل ، تأخذ الدول الاطراف ، فرديا أو جماعيا ، العناصر التالية قاعدة لها :

أولا - المواد والمدخلات الاخرى المستخدمة في الإنتاج :

(أ) المواد الاولية :

'١' المواد الاولية الغالبة أو التي تمنح المنتج سمته الاساسية ؛

'٢' المواد الاولية الرئيسية .

(ب) القطع أو الاجزاء :

'١' القطعة أو الجزء الذي يمنح المنتج سمته الاساسية ؛

'٢' القطع أو الاجزاء الرئيسية ؛

'٣' نسبة القطع أو الاجزاء إلى الوزن الكلي .

(ج) مدخلات أخرى .

ثانيا - عملية التحويل أو الصناعة المستخدمة .

ثالثا - أعلى نسبة في قيمة المواد المستوردة من بلدان ثالثة إلى القيمة الكلية للمنتج ، تتأتى من عملية التقييم المتفق عليها في كل حالة .

المادة الخامسة : في الحالات الاستثنائية ، عندما لا يمكن استيفاء الشروط المحددة نظرا لحدوث مشاكل طارئة في التموين : توافر المواد ، مواصفات تقنية ، مكان

التسليم والثمن المشار إليها في المادة الرابعة من الاتفاقية ، يمكن استخدام مواد لا تكون مصدرها الدول الأطراف .

وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، يبلغ البلد المصدر في الشهادة ذات الصلة المرفقة للدولة الطرف المستوردة وجهاز السوق المشتركة بالسوابق والشواهد التي تبرر إصدار الوثيقة المذكورة .

وإذ حدث استمرار متكرر لهذه الحالات تقوم الدولة الطرف المصدّرة أو الدولة الطرف المستوردة بإبلاغ هذه الحالة إلى جهاز السوق المشتركة بغرض تنقيح الشرط المحدد .

ولا تشمل هذه المادة المنتجات المتأتية من عمليات تجميع وتركيب وتطبق إلى حين سريان التعريفة الجمركية الخارجية المشتركة على المنتجات الخاضعة للشروط المحددة الخاصة بالمنشأ وموادها أو مدخلاتها .

المادة السادسة : يجوز لأي دولة طرف أن تطلب تنقيح شروط المنشأ الموضوعة وفقا للمادة الأولى . ويجب عليها في طلبها اقتراح وتأسيس الشروط التي يمكن تطبيقها على المنتج المعني أو المنتجات المعنية .

المادة السابعة : بهدف استيفاء شروط المنشأ ، فإن المواد والمدخلات الأخرى التي منشؤها أراضي أي دولة من الدول الأطراف والتي تدخلها الدولة الطرف في صنع ناتج محدد يعتبر منشؤها أراضي هذه الدولة الأخيرة .

المادة الثامنة : لا يجوز استخدام معيار الاستغلال الأمثل للمواد أو المدخلات الأخرى التي منشؤها البلدان الأطراف لتحديد شروط تتضمن فرض مواد أو مدخلات أخرى للدول الأطراف المذكورة ، عندما ترى هذه الدول أن هذه المواد أو المدخلات لا تفي بالشروط المناسبة للتمويل أو الجودة أو الثمن ، أو ترى أنه لا يمكن تطويعها للعمليات الصناعية أو التقنية المطبقة .

المادة التاسعة : كيما تستفيد السلع الآتية من بلد المنشأ بأحكام المعاملة التفضيلية ، يجب أن تكون هذه السلع صادرة مباشرة من البلد المصدّر إلى البلد المستورد . ولهذا الغرض ، تعتبر شحنة مباشرة :

(أ) السلع المنقولة بدون أن تمر على أراضي أي بلد غير مشترك في المعاهدة .

(ب) السلع المنقولة عبر دولة أو دول غير مشتركة ، سواء كانت منقولة أو مخزنة مؤقتا ، تحت إشراف السلطة الجمركية المختصة في هذه البلدان ، وتتسم دائما بما يلي :

'١' أن يكون العبور مبررا بأسباب جغرافية أو باعتبارات متصلة باحتياجات النقل ؛

'٢' ألا تكون موجهة إلى التجارة أو الاستخدام أو الاستعمال في بلد العبور ؛

'٣' ألا تتعرض ، خلال نقلها وتخزينها ، إلى عملية شحن وتفريغ جلية أو للمعالجة للحفاظ عليها في حالة طيبة أو لضمان حفظها .

المادة العاشرة : لأغراض هذا النظام العام يكون من المفهوم :

(أ) أن المنتجات الواردة من المناطق الحرة الواقعة داخل الحدود الجغرافية لأي من الدول الأطراف يجب أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في النظام العام ؛

(ب) أن مصطلح "المواد" يشمل المواد الأولية والمنتجات الوسيطة والقطع والأجزاء المستخدمة في صنع السلع .

الفصل الثاني

الإعلان والتصديق والتحقق

المادة الحادية عشرة : كيما تستفيد صادرات المنتجات التي منشؤها الدول الأطراف من عمليات تخفيض الضرائب والقيود ، تتفق الدول الأطراف فيما بينها ، بالنسبة للمستندات المتصلة بالصادرات من المنتجات المذكورة ، على أن تتأكد من وجود إعلان يؤكد تنفيذ الاشتراطات المتعلقة بالمنشأ والمحددة وفقا لأحكام الفصل السابق .

المادة الثانية عشرة : يصدر منتج أو مصدّر السلع الإعلان المشار إليه في المادة السابقة وتصدق عليه جهة توزيع رسمية أو كيان نقابي له شخصية اعتبارية تعتمدها حكومة الدولة الطرف المصدرة .

وعند الترخيص للكيان النقابي ، تضع الدول الأطراف في اعتبارها أنها تتعامل مع منظمات تعمل ضمن الولاية الوطنية ، ويمكنها أن تفوض السلطة لكيانات اقليمية أو محلية مع احتفاظها دائما بالمسؤولية المباشرة عن التحقق من الشهادات الصادرة .

وتتعهد الدول الأطراف أن تنشئ في غضون ٩٠ يوما من تاريخ نفاذ المعاهدة نظاما منسقا للجزاءات الادارية التي يعمل بها في حالة تزوير الشهادات ، دون المساس بالاجراءات العقابية المناظرة .

المادة الثالثة عشرة : تكون لشهادات المنشأ الصادرة لأغراض هذه المعاهدة مدة صلاحية طولها ١٨٠ يوما شاملة تاريخ الإصدار .

المادة الرابعة عشرة : تستخدم في جميع الحالات الصيغة النموذجية الواردة في مرفق الاتفاق ٣٥ للجنة ممثلي رابطة التكامل لبلدان أمريكا اللاتينية إلى أن يبدأ استخدام نموذج آخر توافق عليه الدول الأطراف .

المادة الخامسة عشرة : تبلغ الدول الأطراف رابطة التكامل لبلدان أمريكا اللاتينية بالهيئات الرسمية والكيانات النقابية المخولة سلطة إصدار الشهادات المشار اليها في المادة السابقة وبسجلات وصور طبق الأصل للتوقيعات المعتمدة .

المادة السادسة عشرة : اذا رأت دولة طرف أن الشهادات الصادرة عن هيئة رسمية أو كيان نقابي خولته دولة طرف أخرى السلطة لا تتناسب مع الاحكام الواردة في النظام العام الحالي ، فيمكنها على الدوام أن تبلغ تلك الدولة باتخاذ التدابير التي ترى أنها ضرورية لإيجاد حل للمشاكل المشارة .

ولا توقف الدولة المستوردة بأية حال العمل بترتيبات استيراد المنتجات التي تتمتع بالحماية والواردة في الشهادات المشار اليها في الفقرة السابقة ، ولو أنه يمكنها زيادة على ذلك أن تطلب معلومات إضافية توافق عليها السلطات الحكومية للدولة المصدّرة ، وأن تتخذ التدابير التي ترى أنها ضرورية لحماية مصالحها الضريبية .

المادة السابعة عشرة : لاغراض الرقابة اللاحقة يحتفظ بصور من الشهادات والوثائق المذكورة خلال فترة سنتين اعتبارا من تاريخ إصدارها .

المادة الثامنة عشرة : لا تؤثر أحكام النظام العام الحالي ، والتغيرات التي ستدخل عليه ، على السلع المشحونة في تاريخ اعتماده .

المادة التاسعة عشرة : لا تطبق القواعد الواردة في هذا المرفق على الاتفاقات المحدودة النطاق واتفاقات التكامل الاقتصادي أرقام ١ و ٢ و ١٣ و ١٤ كما لا تطبق على الامور التجارية وتلك المتعلقة بالارض والماشية المنصوص عليها في إطار معاهدة مونتفيديو لعام ١٩٨٠ التي تنظمها بالحصر الاحكام المحددة لها .

صورة صحيحة للاصل الذي أعدّ في إدارة المعاهدات بوزارة الخارجية .

(توقيع) الدكتور برناردينو ساغيير كاباييرو
وكيل وزارة الخارجية

المرفق السادس

تسوية الخلافات

(١) تسوى الخلافات التي قد تنشأ بين الأطراف نتيجة لتطبيق المعاهدة عن طريق المفاوضات المباشرة .

وفي حالة عدم التوصل إلى حل تقدم الدول الأطراف هذا الخلاف كيما ينظر فيه جهاز السوق المشتركة الذي يقوم حينئذ بتقييم الحالة ، ويصوغ في غضون ستين (٦٠) يوما التوصيات المتصلة بالأطراف من أجل تسوية الخلاف . ولتحقيق هذا الغرض يمكن أن ينشئ جهاز السوق المشتركة ، أفرقة أو جماعات خبراء أو يمكن أن يدعوها إلى الانعقاد ، للاستفادة من تقييمهما التقني .

وفي حالة عدم توصل جهاز السوق المشتركة إلى حل في غضون تلك المهلة يرفع الخلاف إلى مجلس السوق المشتركة كي يتخذ التوصيات المناسبة .

(٢) في غضون مائة وعشرين يوما (١٢٠) من نفاذ المعاهدة ، يقدم جهاز السوق المشتركة إلى حكومات الدول الأطراف اقتراحا بنظام لتسوية الخلافات يطبق في أثناء فترة الانتقال .

(٣) تعتمد الدول الأطراف ، قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، نظاما دائما لتسوية الخلافات في السوق المشتركة .

صورة صحيحة للأصل الذي أعدّ في إدارة المعاهدات بوزارة الخارجية .

(توقيع) الدكتور برناردينو ساغيير كاباييرو
وكيل وزارة الخارجية

المرفق الرابع

الشروط الوقائية

المادة ١ : يمكن لكل دولة أن تطبق ، حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤ ، شروطا وقائية على استيراد المنتجات التي تستفيد من برنامج تحرير التجارة المنشأ في المعاهدة .

وتتفق الدول الاطراف على عدم اللجوء الى النظام الحالي إلا في الحالات الإستثنائية .

المادة ٢ : إذا حدث ضرر أو كان هناك احتمال بوقوع ضرر خطير لسوق دولة طرف نتيجة لاستيراد منتج معين من الدول الأطراف الاخرى ، يمكن للدولة المستوردة أن تطلب الى جهاز السوق المشتركة اجراء مشاورات بغية إنهاء هذه الحالة .

ويرفق بالطلب المقدم من الدولة المستوردة إعلان ترد فيه تفصيلا وقائع وأسباب ومبررات هذا الطلب .

ويجب على جهاز السوق المشتركة أن يشرع في إجراء المشاورات اللازمة في غضون فترة لا تتجاوز عشرة (١٠) أيام اعتبارا من تاريخ تقديم البلد المستورد الطلب ، ويجب أن تنتهي هذه المفاوضات باتخاذ قرار في هذا الصدد في غضون عشرين (٢٠) يوما من بدء المشاورات .

المادة ٣ : تحدد كل دولة أبعاد الخطر أو التهديد بوقوع خطر جسيم حسب مفهوم النظام الحالي مراعية ، في جملة أمور ، الجوانب التالية ذات الصلة بالمنتج المذكور :

(أ) معدل الانتاج والقدرة المستخدمة ؛

(ب) مستوى الاستعمال ؛

(ج) المشاركة في السوق ؛

(د) مستوى التجارة بين الأطراف أو المشاركين في المشاورة ؛

(هـ) تنفيذ التعهدات المتعلقة بالواردات والصادرات المتصلة ببلدان ثالثة .

ولا يشكل أي عامل من العوامل السالفة الذكر ، بمفرده ، معيارا حاسما لتحديد الخطر أو التهديد بوقوع خطر جسيم .

ولا يراعى ، عند البت في وقوع ضرر أو التهديد بوقوع ضرر جسيم ، عوامل من قبيل التغيرات التكنولوجية أو التغيرات في المعاملة التفضيلية للمستهلكين لصالح منتجات مماثلة و/أو منافسة لها بصورة مباشرة داخل القطاع ذاته .

ويعتمد تطبيق الشرط الوقائي ، في كل بلد ، على الموافقة النهائية للفرع الوطني في جهاز السوق المشتركة .

المادة ٤ : بغية عدم عرقلة تدفق التجارة الناشئة ، تتفاوض الدولة المستوردة على حصة تستوردها من المنتج موضوع الشرط الوقائي يجري تحديدها وفقا للأولويات ذاتها وبنفس الشروط المحددة في برنامج تحرير التجارة .

ويجري التفاوض على الحصة المذكورة مع الدولة الطرف المصدرة للواردات في خلال فترة التشاور المشار اليها في المادة ٢ . وإذا انتهت فترة المشاورات دون التوصل الى اتفاق يمكن للدولة المستوردة التي ترى أنها تأثرت أن تحدد حصة يجري الإبقاء عليها لمدة سنة .

ولا يمكن بأية حال أن تقل الحصة التي تحددها الدولة المستوردة من طرف واحد عن الأحجام العادية المسموح بها والمستوردة في غضون السنوات التقويمية الثلاث السابقة .

المادة ٥ : مدة الشروط الوقائية سنة واحدة ويمكن تمديدها لفترة سنوية جديدة ومتعاقبة مع تطبيق الشروط والأحكام المحددة في هذا المرفق . ولا يمكن تطبيق هذه التدابير إلا مرة واحدة على كل منتج .

ولا يمكن بأية حال تمديد تطبيق الشروط الوقائية لما بعد ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٤ .

المادة ٦ : لا يؤثر تطبيق الشروط الوقائية على السلع المشحونة في تاريخ اعتمادها وتحسب تلك السلع ضمن الحصة المتوخاة في المادة ٤ .

المادة ٧ : في غضون فترة الانتقال وفي حالة ما إذا رأت أي دولة طرف أنها تأثرت من صعوبات جسيمة في أنشطتها الاقتصادية ، يمكنها أن تطلب الى جهاز السوق المشتركة إجراء مشاورة بغية اتخاذ التدابير التصحيحية التي يُرى أنها ضرورية .

ويقوم جهاز السوق المشتركة ، في غضون المدد الزمنية المحددة في المادة ٣ من هذا المرفق ، بتقييم الحالة واتخاذ قرار بشأن التدابير المتخذة في ظل هذه الظروف .

صورة صحيحة للأصل الذي أعد في ادارة المعاهدات بوزارة الخارجية .

(توقيع) الدكتور برناردينو ساغيير كاباييرو
وكيل وزارة الخارجية

المرفق الخامس

فرق العمل الفرعية التابعة لجهاز
السوق المشتركة

يشكل جهاز السوق المشتركة ، لأغراض تنسيق السياسات الاقتصادية الكلية والقطاعية ، في غضون ٣٠ يوما من إنشائه أفرقة العمل الفرعية التالية :

الفريق الفرعي ١ : الشؤون التجارية

الفريق الفرعي ٢ : الشؤون الجمركية

الفريق الفرعي ٣ : القواعد التقنية

الفريق الفرعي ٤ : السياسات الضريبية والنقدية المتصلة بالتجارة

الفريق الفرعي ٥ : النقل البري

الفريق الفرعي ٦ : النقل البحري

الفريق الفرعي ٧ : السياسات الصناعية والتكنولوجية

الفريق الفرعي ٨ : السياسة الزراعية

الفريق الفرعي ٩ : سياسة الطاقة

الفريق الفرعي ١٠ : تنسيق السياسات الاقتصادية الكلية

صورة صحيحة للأصل الذي أعد في إدارة المعاهدات بوزارة الخارجية .

(توقيع) الدكتور برناردينو ساغيير كاباييرو
وكيل وزارة الخارجية

الاعلان رقم ١ الصادر عن رؤساء وزراء بلدان سوق الجنوب

١ - إن رؤساء وزراء جمهورية الارجنتين ، وجمهورية اوروغواي الشرقية ، وجمهورية باراغواي ، وجمهورية البرازيل الاتحادية المجتمعين في اسنسيون بمناسبة التوقيع على معاهدة تأسيس السوق المشتركة للجنوب (سوق الجنوب) ، يؤكدون أهميتها لبلوغ الاهداف المتوخاة في معاهدة مونتيفيديو لعام ١٩٨٠ التي تدخل هذه المعاهدة في نطاقها .

٢ - وفي هذا السياق ، يعرب رؤساء وزراء البلدان الاعضاء في سوق الجنوب عن اعتقادهم أن الآفاق التي يفتحها تدعيم التجمعات دون الاقليمية تيسر تنمية العلاقات الاقتصادية وتكامل المنطقة ككل .

٣ - ويكرر رؤساء الوزراء الإعراب عن عزمهم على الحفاظ على الاتفاقات المبرمة في اطار رابطة التكامل لبلدان أمريكا اللاتينية وتعزيز هذه الاتفاقات . وبالمثل فإنهم سينظرون بكل اهتمام في طلبات الانضمام المقبلة الى المعاهدة وفقا للقواعد المحددة فيها .

٤ - ويعيد رؤساء وزراء بلدان سوق الجنوب أيضا تأكيد توفر الإرادة السياسية لدى حكوماتهم ، وأن الصك الذي جرى التوقيع عليه الآن يجب أن يسهم في زيادة تدفقات التجارة وكذلك في زيادة القدرة التنافسية لاقتصاداتها في السوق الدولية .

اسنسيون ، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١

الاعلان رقم ٢ الصادر عن رؤساء وزراء بلدان سوق الجنوب

إن رؤساء وزراء جمهورية الارجنتين ، وجمهورية اوروغواي الشرقية ، وجمهورية باراغواي ، وجمهورية البرازيل الاتحادية المجتمعين في اسنسيون بمناسبة التوقيع على معاهدة تأسيس السوق المشتركة للجنوب (سوق الجنوب) .

إذ يدركون ويتفهمون الاهتمام الذي أعربت عنه جمهورية بوليفيا من أجل الاشتراك في الجهود الرامية لتأسيس السوق المشتركة للجنوب .

وإذ يضعون في اعتبارهم العلاقات الاقتصادية الوثيقة القائمة بين البلدان الخمسة في إطار رابطة التكامل لبلدان أمريكا اللاتينية وحوض نهر البلاتا ومشاريع التكامل من قبيل طريق باراغواي - بارانا (بويرتو كاسيرس - نويفا بالميرا) .

يعربون عن اهتمامهم بأن يستكشفوا مع حكومة بوليفيا مختلف الطرق والبدائل المتاحة لتحقيق ارتباطها في الوقت المناسب بسوق الجنوب وفقا للقواعد المحددة في معاهدة اسنسيون .

اسنسيون ، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١

الاعلان رقم ٣ الصادر عن رؤساء وزراء بلدان سوق الجنوب

إن رؤساء وزراء جمهورية الارجنتين ، وجمهورية اوروغواي الشرقية ، وجمهورية باراغواي ، وجمهورية البرازيل الاتحادية المجتمعين في اسنسيون بمناسبة التوقيع على معاهدة تأسيس السوق المشتركة للجنوب (سوق الجنوب) وقد عرضت عليهم الرسالة الموجهة من سيادة رئيس جمهورية شيلي ، السيد باتريشيو الوين ، يعربون عن تقديرهم العميق للمفاهيم المعرب عنها في الرسالة والتي تشكل تعبيرا صادقا عن دعم عمليات التكامل التي شُرع فيها .

ويشارك رؤساء الوزراء الاربعة في الإعراب عن تقديرهم لمشاعر السيد رئيس جمهورية شيلي فيما يتعلق بالاهمية التاريخية لهذه المعاهدة في تحقيق تكامل أمريكا اللاتينية ويرحبون برغبة حكومة شيلي في توثيق علاقاتها مع البلدان الاعضاء في السوق المشتركة للجنوب .

اسنسيون ، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١

- - - - -